

## 347082 - النظر في المرأة بين الإفراط والتفريط

### السؤال

هل المرأة تُهي عن النظر إليها بكثرة؟ وما حكم الإكثار منها في البيوت؟

### الإجابة المفصلة

أولاً:

النظر في المرأة مباح، بل قد يكون مستحباً؛ ليتجنب الإنسان ما يَشِينه ويصلح ما ينبغي إصلاحه، ولتتزين المرأة لزوجها.

قال ابن قدامة في "المغني" (1/ 128):

"ويستحب أن يكتحل وترا، ويدهن غبًا، وينظر في المرأة ويتطيب. قال حنبل: رأيت أبا عبد الله وكانت له صينية فيها مرآة ومكحلة ومشط، فإذا فرغ من حزبه نظر في المرأة واكتحل وامتشط" انتهى.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "شرح العمدة" كتاب الطهارة (ص: 232):

"ويستحب أن ينظر في المرأة ليتجنب ما يَشِينه، ويصلح ما ينبغي إصلاحه" انتهى.

وجاء عن ابن عُمر: "أَنَّهُ نَظَرَ فِي الْمَرْأَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ".

قال الشافعي: "أفاد الحديث أن نظر المحرم في المرأة لا مانع منه، وأنه لا ينافي الإحرام، وأنه ليس من الترفه المحظور على المحرم" انتهى من "مسند الشافعي" (1/ 314).

وقال ابن عثيمين في "الشرح الممتع" (3/ 274): "قال العلماء: ينبغي للإنسان أن ينظر في المرأة" انتهى.

ومن كره النظر في المرأة كالإمام مالك وغيره، إنما كرهها للمحرم فقط، لئلا يدفعه ذلك إلى إصلاح شعته.

قال القرافي في "الذخيرة" (3/ 346): "وكره مالك النظر في المرأة للمحرم والمحرمة، لئلا تبعثه على إزالة الشعث" انتهى.

أما الدعاء الوارد حال النظر في المرأة فلا يثبت، ولكن إن قاله الإنسان بين الفينة والأخرى مع عدم اعتقاد أنه سنة، وعدم نسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ فلا حرج.

وقد سبق بيان ذلك الدعاء والكلام عليه في جواب السؤال رقم: (239755).

ثانياً:

الاعتدال في النظر إلى المرأة مطلوب، فلا إفراط ولا تفريط.

قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - :

" من الناس مَنْ يُفْرِطُ فِي النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ وَيَبَالِغُ وَيَغْلُو، كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ نَظَرَ فِي الْمَرْأَةِ، وَأَسْرَفَ فِي هَذَا، وَهَذَا لَيْسَ بِطَيِّبٍ؛ لِأَنَّهُ إِسْرَافٌ .

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُفْرِطُ فَتَمْضِي الْمَدَّةُ مَا نَظَرَ فِي الْمَرْأَةِ أَبَدًا !!

والاعتدال خير ... ولا سيما إذا وُجِدَ سَبَبٌ تَخْشَى أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ قَدْ تَلَوَّثَ مِنْكَ، إِمَّا الثَّوْبُ، أَوْ طَرَفَ الْوَجْهِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، كَمَا لَوْ أَصِيبَ الْإِنْسَانُ بِرُعَافٍ قَدْ تَكُونُ قَطْرَاتٌ مِنَ الدَّمِّ فِي أَعْلَى ثَوْبِهِ لَا يَرَاهَا فَيَحْتَاجُ إِلَى النَّظَرِ فِي الْمَرْأَةِ " انتهى من "الشرح الممتع" (3/274).

واتخاذ المرأة في البيت من المباحات، ولا حرج من الإكثار منها ما لم يصل إلى حد السرف.

والله أعلم.